



دليل اشتراطات منح الامتياز لشركات الموارد البشرية

قطاع خدمات العمالة المساندة



جدول المحتويات

01	المقدمة
02	التعريفات
03	الاشتراطات الخاصة بصاحب الامتياز (المرخص له)
04	الاشتراطات الخاصة بمانح الامتياز (شركة الموارد البشرية)
05	الاشتراطات الخاصة باتفاقية الامتياز
06	أحكام عامة

المقدمة

ينظم هذا الدليل الاشتراطات الخاصة بآلية الموافقة على منح حقوق الامتياز لاستخدام الاسم التجاري للمرخص له بهدف ضمان استقرار اداء المرخص له ولحفظ سلامة السوق استنادا الى المادة السابعة والستون من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية الصادرة بالقرار رقم 115921 تاريخ 19/08/1446 وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها في المملكة.

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

وزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
الوكالة المختصة	هي الوكالة المسؤولة عن الخدمات المقدمة للمرخص لهم بموجب الهيكل التنظيمي للوزارة أو ما يصدر من قرارات وزارية منظمة لذلك.
الدليل	دليل اشتراطات منح الامتياز لشركات الموارد البشرية.
الامتياز	حق يمنح الى صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز يمكنه من ممارسة الأعمال - محل الاتفاقية - باستخدام العلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز وذلك وفق أحكام اتفاقية الامتياز، نظير مقابل مالي أو غير مالي.
مانح الامتياز	المرخص له الذي يحمل ترخيص (شركة موارد بشرية) ويمنح حق الامتياز الى صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز.
صاحب الامتياز	هو الشخص الاعتباري الذي يمنح حق الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز.
اتفاقية الامتياز	الاتفاقية المبرمة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، ويمنح بموجبها الامتياز الى صاحب الامتياز.

الاشتراطات الخاصة بصاحب الامتياز (المرخص له)

1. يجب أن يكون صاحب الامتياز - عند رفع طلب الموافقة على منح الامتياز - حاصل على ترخيص مكتب استقدام، على أن يتم إلغاء ترخيصه بمجرد قبول الوزارة لطلب الموافقة على منح الامتياز.
2. لا يتم البدء في تنفيذ اتفاقية الامتياز إلا بعد تاريخ إلغاء ترخيص مكتب الاستقدام الخاص بصاحب الامتياز.
3. يجب على صاحب الامتياز أن يتوقف عن ممارسة نشاط الاستقدام بعد إلغاء ترخيصه.
4. على صاحب الامتياز - بعد إلغاء ترخيصه - تصفية جميع التزاماته تجاه موظفيه، وعملائه، وعملائه، وأصحاب العمل المتعاملين معه، ويبقى صاحب الامتياز خاضعاً لسلطة الوزارة، ومسئولاً أمامها عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رتبت حقوقاً للغير على أن يتم تزويد الوزارة بما يتم نحو تصفية أعمال المكتب مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الترخيص.

الإشتراطات الخاصة بمانح الامتياز (شركة الموارد البشرية)

1. يتحمل مانح الامتياز مسؤولية أي مخالفات أو شكاوى صدرت من صاحب الامتياز، وذلك فيما يخص التزاماته لدى الوزارة وفق أحكام قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.
2. يجب على مانح الامتياز معالجة الشكاوى الخاصة بالعملاء الذين يتعاقدون مع صاحب الامتياز، ويجب نشر القناة الخاصة باستقبال الشكاوى في مقر صاحب الامتياز.
3. يجب على مانح الامتياز في حال طلب صاحب الامتياز التنازل عن الاتفاقية وبيع حقوقه الى شخص آخر ألا يقبل ذلك الا بشرط استيفاء صاحب الامتياز الجديد للاشتراطات الواردة في هذا الدليل.
4. يجب على مانح الامتياز وصاحب الامتياز توثيق البيانات التي تطلبها الوزارة وفق أحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد.

الاشتراطات الخاصة باتفاقية الامتياز

1. يجب ألا تنص الاتفاقية على ما يخالف أحكام قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2. يجب أن يكون نطاق الامتياز الممنوح الى طالب الامتياز ينحصر فقط في (التسويق لخدمات العمالة المساندة باسم مانح الامتياز بأجر).
3. يجب أن يقدم مانح الامتياز النماذج الخاصة بالاتفاقية الى الوكالة المختصة للتأكد من استيفائها للمتطلبات الواردة في هذه الدليل.
4. يجب أن يشترط مانح الامتياز على طالب الامتياز الإشعار الخطي بنية تجديد الاتفاقية قبل انتهاءها بمدة لا تقل عن 180 يوم.
5. يجب أن يشترط على صاحب الامتياز في الاتفاقية بالالتزام بتقديم الخدمات محل الاتفاقية بنفس الأسعار التي يقدمها مانح الامتياز.

أحكام عامة

1. يجب على صاحب الامتياز عدم إبرام أي اتفاقية مع أي طالب امتياز أو عدم تحويل هذا الحق إلى طالب امتياز آخر إلى بعد الحصول على موافقة الوزارة.
2. يعتبر مقر الذي يمارس به صاحب الامتياز عمله (فرع) من فروع مانح الامتياز.
3. يجب في حال التعديل أو التحديث على البيانات الواردة في الاتفاقية؛ تحديثها لدى أنظمة الوزارة خلال 30 يوم من تاريخه.
4. في حال سحب أو تعليق ترخيص مانح الامتياز؛ يجب على صاحب الامتياز التوقف عن تقديم الخدمات محل الاتفاقية فوراً من تاريخ السحب أو التعليق.
5. يجب أن تضمن البيانات المالية الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية في القوائم المالية الخاصة بالمرخص والتي يقدمها إلى الوزارة وفق أحكام قواعد ممارسة نشاط الاستقدام.
6. على صاحب الامتياز ومانح الامتياز الالتزام بنظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

والله الموفق،،،،